وليس له رزق لا يحمل البدكاعد وان كان له رزق وحمل القاعد
البيت فيصل له واجب وقال الشافعي لا يجب بل يشهد على ما
فعل لانه لا يجب كسر الحلف فان كان الحكم على غائب على وجه
ثابت اباه القاضي او كان بالشاهد واليمين وان اراد ان يكشف على
وجه القدح فيه اصحاب الراى كتب واحضر معه من حاز سماع
عليه وحكمت بالسبل العادل الذي وجب اسماعه او الحكم
وهذا هو الصحيح ان الحكام يعتبون يتصلون وقيل انه
لا يجوز لانه لا يمكن من الطعن وان امال ترقبت وهو مكلى كان اطلع
فصل في الاستحقاق اذا انقضى القاضي [illegible] فطهرت فيها
قبل الحكم او يوم الحكم من طوعا به او كافر او رفيقه او واحد
الشاهدين ابا او ابنا او كانت على قبل بعد وجع جها فان القاضي
[illegible] حكمه وسطر فان كانت تعشا فيك [illegible] الشهادة بحث الضمان
على الامام ويحسن في احد الشرين على عاقلته وهذا ان رجع على
الشهود فيه [illegible] وقال ابن سعيد ان قبض الولي بنفسه فعليه

وان اقتص له الامام [illegible] فيه وجهان احدهما على الامام
والثاني على الولي ان كان مالا لا [illegible] من المقضي له وان
كان قصاصا [illegible] فان لم يكن له مال ضمنه الامام
وفي محله قولان احدهما في بيت المال والثاني [illegible] حكم حالف
النص فانه منقوض وفي النكاح بلا ولي ونكاح الشغار
خلاف وكل حكم خالف القياس الظاهر نقض [illegible] قول سعد
ان شهادة الولي لا تقبل ونقض علي رضي الله عنه حكمه ان
شهادة [illegible] مقبولة وهو [illegible] من الولي وهذا اصل القياس
الظاهر وكل حكم خالف [illegible] وهو الفرع الذي له
اصل ان قال القاضي [illegible] هل [illegible] ان خالف [illegible]
[illegible] في [illegible] الاستحقاق [illegible] اذا [illegible] ولت
البائع [illegible] الرجوع وهكذا اذا [illegible] العتق
قال القاضي ابن سعد [illegible] الحرية [illegible] الاصلية [illegible]
[illegible] بجواز ان المستحق [illegible] المستحق [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)